الطعن بالنقض بأمر خطي ومدى اعتباره إجراءً مخلاً بفكرة النظام العام في إطار الإجراءات الجزائية في سورية

the appeal by a written order and the extent to which it is regarded as a violation of the idea of public order in the field of criminal proceedings in syria

روبا أسعد حامد طالبة دكتوراه

جامعة دمشق – كلية الحقوق rubahamedcbs@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/02/15 تاريخ القبول: 2019/05/27 تاريخ النشر: 01 /06/ 2019

ملخص:

إن فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي، تبدو متعارضة ظاهرياً مع فكرة النظام العام، كونها تتعرض لمبدأ قوة القضية المقضية وهو من متعلقات النظام العام كما هو معلوم بالنسبة لأصحاب الاختصاص، لكن الباحث ينظر إليها على أنها وسيلة قانونية لتطبيق هذه الفلسفة، فهي في حقيقتها إجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام العام، تساهم معها في ضمان وحماية أسمى الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع, والمتمثلة في فضيلة العدالة.

العبارات المفتاحية:

الطعن نفعاً للقانون– قوة القضية المقضية– العدالة– المصلحة العامة– المصلحة الفردية

Abstract:

The philosophy of appeal by a written order, apparent, Seems to be contradictory With the idea of public order, because it is Being exposed to The principle of "the force of res judicata" ,which related to the public order ,as it is known to specialists, But it is really a legal mean to apply this philosophy, that It is in fact, a balancing act of public order Contribute to ensuring and protecting the -fundamental foundations which society is based on, and which is representated by, the virtue of justice.

Key words:

Appeal to benefit the law- the force of res judicata- justice- public interest- personal benefit

المؤلف المرسل: روبا أسعد حامد ، الإيميل rubahamedcbs@gmail.com

مقدمة

تتسم فلسفة فكرة النظام العام، بأطر عامة ومشتركة بالنسبة لأنواع القواعد القانونية المختلفة، إلا أن لفلسفة النظام العام خاصيتها التي تميّزها وتمنحها إطاراً فلسفياً مختصاً بالنسبة لقواعد الإجراءات الجزائية بصورة خاصة، وذلك في ضوء الخاصيّة التي تتمتع بها تلك القواعد، لناحية الغاية التي تبتغيها بصورتها النهائية، والماثلة في الوصول إلى حصول المجتمع على حقه في عقاب الجاني كونه أخلّ بأمن المجتمع وعكر صفو الحياة فيه بارتكابه الجريمة، وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق من أشارت إليه أصابع الاتهام في سلوك جميع طرق الدفاع عن نفسه، عن طريق تقرير سلسلة من الإجراءات، تكون غايتها النهائية تحقيق مصلحة عامة ماثلة بصيغة توازنية بين كلا الحقين، باعتبار أن ذلك من مقتضيات العدالة والإنصاف، فليس من الضروري أن تكون قواعد النظام العام مقتصرة على ما يُعنى بمصلحة المجتمع مباشرة، وإنما قد تدخل في عدادها فوائد تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي تكون ذات أهمية خاصة، ترقى إلى حد اعتبارها في جانب منها ذات صلة بالصالح العام، بحيث يعد أي خرق لها بمثابة اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، وعلى نظامه العام.

فالنظام العام بمفهومه الصحيح، يشكل ضماناً لمصلحة الفرد أسوة بالضمانة التي يمنحها لمصلحة المجتمع، وهذا ما تؤكده العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، حيث تشير هذه القواعد إلى أن المصلحة المستهدفة بالحماية بقواعد النظام العام، ليست هي مصلحة الفرد ولا مصلحة الجماعة كل على حدة، إنما المصلحة المحمية هي المصلحة المحددة بالنص القانوني[1] سواء كانت هذه المصلحة مقررة لحماية الفرد أو الدولة، وهذا ما يمكن أن نشير إليه بعدالة النظام العام.

[1] **Ashworth**, **Andrew**., **Principles of criminal law**, **5th edition**,**p125**, (**Oxford**: **Oxford University press** , **2006**).

أما فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي، فتقوم على فكرة الحفاظ على سلامة القانون وحسن تفسيره وتأويله وتطبيقه، عن طريق فسح المجال للتحقق من صحة إجراءات نظر الدعوى العامة، وقانونية النتائج التي تم الانتهاء إليها[2]، على أساس أن تحقيق العدالة القضائية لا يعد أمراً يسيراً، لأن القرارات والأحكام القضائية إنما تصدر عن بشر غير معصومين من الخطأ، فإذا سُدَّت طرق الطعن العادية دون أن يتم تصحيح الخطأ الحاصل، فإن ذلك يعدُّ خللاً بمقتضيات العدالة، ومؤدياً إلى الظلم.

أهمية البحث وأهدافه:

تبدو أهمية البحث في فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي وعلاقتها بفلسفة النظام العام ومدى اعتبار الطعن بالنقض بأمر خطي إجراءً مخلاً بفكرة النظام العام في ناحيتين، تتبدى الأولى في ضوء أهمية الموضوعين الذين يحددهما عنوان هذا البحث، وهما الطعن بالنقض بأمر خطي من ناحية، وفكرة النظام العام من ناحية أخرى.

فمن ناحية يكتسب الطعن بالنقض بأمر خطي أهميته الخاصة، باعتباره لم يحظ بنصيبه الكافي من الدراسات التخصصية في سورية، التي تتناول بصورة مفصلة فلسفته والحكمة من تقريره، والآثار القانونية المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليه، فباستثناء بضع دراسات تخصصيّة تعرضت للنقض بأمر خطي على النطاق العربي عموماً[3]، فإنه غالباً ما تم التعرض له بشكل عابر في معرض الدراسات التي تستهدف شروح قوانين أصول المحاكمات الجزائية لا أكثر، كما أن النظام العام يستمد أهميته، وفي سورية على وجه

---

[2] مهاب أيمن صوالي: النقض بأمر خطي في التشريع الفلسطيني– بحث مقدم لنيل درجة الماجستير– جامعة الأزهر (غزة)– كلية الحقوق– 2016– ص3. نقله عن جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية– 1997– ص663.

[3] معظمها أردنية وفلسطينية وموريتانية.

الخصوص، من ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع على نحو ملائم، أو إحجام العديد من الباحثين عن دراسته بما يستحق من الاهتمام اللازم، منطلقين في ذلك في معظم الأحيان من عدم جدوى التفصيل في دراسته، نظراً إلى كونه بمفهومه موضوعاً متحولاً، والدراسات القانونية ثابتة بطبيعتها.

ومن ناحية أخرى، فإن الدراسات التخصصية القليلة التي تناولت موضوع الطعن بالنقض بأمر خطي، لم تتعرض لدراسة فلسفة هذا النوع من الطعن من منطلق العلاقة التي تجمعه بفكرة النظام العام، فالنقض بأمر خطي هو طريق استثنائي للطعن ينصب على الأحكام الجزائية الباتة، المبنية إما على مخالفة القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل أي قاعدة لها قوة القانون أياً كان مصدرها، أو على خطأ في تطبيق القانون بمعنى أن يتم تطبيق القاعدة القانونية على واقعة لا تطبق عليها، أو خطأ في تأويله أي إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح[4]، بما يعني أن فكرة هذا الطعن تتعارض مع أهم المبادئ القانونية المتعلقة بحد ذاتها بالنظام العام وهو مبدأ قوة القضية المقضية، فضلاً عن أنها تتعرض لمبادئ قانونية أخرى كالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للخصوم، واستقرار الأحكام القضائية، وعليه فإن الهدف الرئيسي من هذا البحث تسليط الضوء على العلاقة التي تجمع كلا المفهومين ببعضهما البعض.

إشكالية البحث:

توصلنا أهمية البحث على النحو المعروض أعلاه، إلى الإشكالية التي يسلط هذا البحث الضوء عليها، فالنظام العام يشير إلى مجموعة من القواعد التي استقر المجتمع على احترامها نظراً لارتباطها بالقيم الفلسفية والدينية والفكرية والاجتماعية للمجتمع، ورتب على مخالفتها الجزاء بالبطلان (غالباً ما يتم نعته بصفة المطلق)، وهو يستمد شرعيته من مدى التزام الجماعة به ومدى تقبلها له، والنظام العام باعتباره الأداة التي تم ابتكارها لحماية الأسس الجوهرية ضمن المجتمع، فهو يلتقي مع فلسفة الطعن بالنقض بأمر

[4] **رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية– ط17– 1989– ص993.**

خطي، باعتبار أن كلاً منهما معنيان بحماية مصلحة جوهرية عليا تتمثل في تحقيق العدالة والإنصاف في مجال الملاحقة الجزائية، بما يدع مجالاً للقول بأن الطعن بالنقض بأمر خطي، إنما هو في جوهره أحد تطبيقات فكرة النظام العام في مجال الإجراءات الجزائية، وهو متعلق به كامن في مضمونه، حيث لا تثير تلك الناحية من العلاقة أية إشكالية، وذلك بخلاف ناحية أخرى من العلاقة التي تربط كلا الموضوعين ببعضهما البعض، فعلى الرغم من أنه من الممكن القول بأن الطعن بالنقض بأمر خطي هو من متعلقات النظام العام، وهو إحدى الأدوات القانونية المتفرعة عنه والتي تستهدف الحفاظ عليه وتمكينه من تحقيق أهدافه التيُ شرّع من أجلها، فهو يهدف أسوة بفكرة النظام العام إلى حماية أسمى الفضائل التي تقوم عليها المجتمعات البشرية وهي الإنصاف، لكنه في الوقت نفسه، قد يثير لغطاً لناحية كونه يتعرض بصورة ما لفكرة النظام العام والفلسفة التي تقوم عليها هذه الفكرة، باعتبار أن اللجوء إليه وتطبيقه يعد إخلالاً بأحد أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالنظام العام في المجال القانوني الإجرائي، وهو مبدأ قوة القضية المقضية، لذا كان من الضروري البحث في هذه الإشكالية، وتوضيح الملابسات والتساؤلات التي قد تعتريها من قبل ذوي الاختصاص.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسألة الطعن بالنقض بأمر خطي

المطلب الأول: فلسفة العلة القانونية للطعن بالنقض بأمر خطي

المطلب الثاني: مناقشة الاتجاهات القانونية للطعن بالنقض بأمر خطي

المبحث الثاني: تعيين طبيعة العلاقة بين فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي وفكرة النظام العام

المطلب الأول: الطعن بالنقض بأمر خطي وسيلة قانونية لتطبيق فلسفة فكرة النظام العام

المطلب الثاني: الطعن بالنقض بأمر خطي إجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسألة الطعن بالنقض بأمر خطي

يعود الأصل التاريخي لتشريع النقض بأمر خطي إلى الدستور الفرنسي لسنة (1791م) في المادة (27) منه، وإلى دستور فروكيتدر للسنة الثالثة للثورة الفرنسية في المادة (8) منه، وإلى قانون التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية الفرنسي القديم، كما أُبقي عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لسنة 1959، كما وُجد هذا الطريق للطعن في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت لسنة 1879م، حيث تم أخذه عن القانون الفرنسي بعد أن تمت ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة التركية[5]، ومنه انتقل إلى التشريعات الجزائية العربية المختلفة[6]، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، حيث نصت المادة (366) منه على ما يلي:

[5] **ياسين الدركزلي: أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي(دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد)– منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق– 1991– ص7.**

"1- إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو أبطلت الإجراء المطعون فيه.

3- ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه".

لكن ما هي العلة القانونية التي هي على قدر كبير من الأهمية، والتي دعت المشرعين إلى ترسيخ النقض بأمر خطي كقاعدة دستورية[7] وتشريعية، وما هي الاتجاهات القانونية في التعاطي معه، وما أوجه الاختلاف فيما بينها، أين أصابت وأين أخطأت، وما هو التوجه الأكثر ملائمة والمتوافق مع فلسفة هذا النوع من الطعن، كل ذلك سيكون مدار بحث تالياً.

المطلب الأول: فلسفة العلة القانونية للطعن بالنقض بأمر خطي

يذهب البعض إلى أن الغاية الأساسية من النقض بأمر خطي، هو إفساح المجال أمام محكمة النقض باعتبارها الموكول إليها أمر السهر على حُسن تطبيق القانون وتفسيره، وإيضاح المبادئ الحقوقية

---

[6] إبراهيم سليمان القطاونة: النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه– كلية الدراسات القانونية العليا– جامعة عمان العربية للدراسات العليا– 2007–ص6،7.

[7] بالنسبة للدستور السوري لعام 2012 فقد تضمن نصاً عاماً حول كفالة حق سلوك سبل الطعن والمراجعة أمام القضاء بوجه عام، وذلك في نص الفقرة (3) من المادة (51) منه.

وتوحيد الاجتهاد، لتصليح الخطأ والخلل في حكم لم يطعن أصحاب العلاقة به في المدة القانونية، فالمشرع وضع آماله العظمى في محكمة النقض لتسهر على حسن تطبيق القوانين وصحة تفسيرها، وأن الطعن بالنقض من قبل الخصوم رغم كونه مناسبة صالحة لتمارس هذا الإشراف، لكنه لا يفِ بالغرض لأن الخصوم أنفسهم غير ملزمين بالطعن بالنقض بالأحكام، فإذا قبلوا بالحكم أصبح مبرماً ولو كان مخالفاً للقانون وعلى هذا الأساس وجدت فكرة هذا الطعن[8].

كما اتجه جانب آخر إلى القول بأن أساس تقرير الحق بالنقض بأمر خطي، يقوم على فكرة المصلحة في حال وجود قرار أو حكم مخالف للقانون واكتسب قوة القضية المقضية، فتتاح الفرصة لمحكمة النقض لإصلاح ما في هذا القرار أو الحكم من خطأ، وتجنيب المصلحة المرجوة بالحماية نتائج هذا الخلل، خاصة لأن الموضوع بصدد خطأ قانوني لا يمكن تداركه لصيرورة الحكم باتاً، فجاء الطعن بالنقض بأمر خطي ليسد هذا النقص[9].

ويبرر البعض سلوك هذا الطريق بمقولة أن بعض الدول أخذت به لمواجهة صعوبات تعرض في العمل، تؤدي إلى تعارض القضاء في المسألة القانونية الواحدة[10]، وعليه وحتى لا تتضارب الأحكام، فقد

---

[8] عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– مطبعة الجامعة السورية– دمشق– ط3–1975– ص783.

[9] بتصرف ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1998–ص 377. وأيضاً محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– دار الثقافة– عمّان– 2001– ص612.

[10] حسب المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري المقصود بمصلحة القانون مجموعة الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات التي تطرأ على العمل القضائي والتي تؤدي إلى التعارض أو التباين في أحكام القضاء فيما يتعلق بالمسألة القانونية الواحدة مما يستدعى حفاظا على المصلحة العامة وحسن سير العدالة أن يتم عرض ذلك على المحكمة العليا لوضع حد لتعارض الأحكام.

جاء هذا النظام الذي ألقى على عاتق محكمة النقض أن تقول كلمتها الفصل إذا ما عرضت المسألة عليها، فتضع حداً لهذا التضارب في الأحكام[11].

ولعل الغايات والعلل السابقة جميعها تعد صحيحة، وذات مبرر للقبول بالمساس بالمبادئ المتعلقة بالنظام العام، التي يمس بها النقض بأمر خطي، وذلك بالنظر لجسامة المصالح وخطورتها التي يرمي إلى تحقيقها، وهي مصالح جديرة بالاهتمام تتعلق بحصول خرق للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام، على أنه يضاف إلى ما سبق العلة النهائية التي تقوم عليها فلسفة هذا الطعن، والتي تستند أساساً إلى فضيلة العدالة التي توصف بأنها أم الفضائل ضمن المجتمع الإنساني، هذه الغاية النهائية تتبدى في سورية في مجال الإجراءات الجزائية خاصة، باعتبار أن هذا الطعن لا يكون نفعاً للقانون فحسب، إنما له أثر فيما إذا صدر لمصلحة المدعى عليه أو المحكوم عليه، لذا فإنه يعد في مجال الإجراءات الجزائية على وجه التحديد، أداة قانونية لصون النظام العام والغايات التي يسعى إلى حمايتها، وبالتالي فإنه منسجم مع الغاية النهائية التي تسعى قواعد الإجراءات الجزائية إلى تحقيقها، على أنه وبرغم ذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار أن هذا الطعن، ولأنه يهدف إلى تحقيق غايات استثنائية، فهو يبقى طريقاً خاصاً واستثنائياً، لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدَّت أبواب الطعن العادية، وإن طابعه الاستثنائي هذا يفترض عدم جواز التوسع في تفسيره[12]، وعدم جواز مساسه بالحقوق المكتسبة[13]، وعدم جواز أن يضار به المدعى

---

[11] سعاد حنا الصايغ: النقض الجزائي في فلسطين وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 والقانون المصري المقارن– بدون تاريخ نشر– غزة– 2008.

[12] هاني محمد فوزي ولويل: النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة– بحث لنيل درجة الماجستير– جامعة الشرق الأوسط– كلية الحقوق– الأردن–2009– ص16.

[13] هاني محمد فوزي ولويل: النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة– مرجع سابق– ص17.

عليه أو المحكوم عليه، ولهذا فإن لمحكمة الموضوع بعد النقض أن تحتفظ بمقدار العقوبة السابقة أو تلغيها أو تخففها، لكن ليس لها أن تزيدها[14].

المطلب الثاني: مناقشة الاتجاهات القانونية للطعن بالنقض بأمر خطي

عرفت أغلب القوانين فكرة الطعن بالأحكام كنظام قانوني يهدف إلى معالجة ما يشوب القرارات والأحكام القضائية من أخطاء، وتختلف مواقف التشريعات المقارنة من الطعن بالنقض تبعاً لنظرتها لدور محكمة النقض ومكانتها، فهي وإن اشتركت جميعها في اعتبار المحكمة المذكورة المحكمة العليا في النظام القانوني، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع البريطاني عدتها درجة من درجات التقاضي، وأنها محكمة درجة ثالثة من محاكم الدولة، غير أن تشريعات أخرى لم تعتبرها درجة من درجات التقاضي بل هي محكمة قانون، ونجد هذا الاتجاه لدى النظام القانوني الفرنسي والتشريعات العربية المتأثرة به ومنها التشريع السوري.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول الطعن بأمر خطي، فمنها من أخذ به في المواد المدنية فقط دون الجزائية كما هي حال التشريع المصري[15]، ومنها من أخذ به في المواد الجزائية فقط كما هو حال

---

[14] د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– مرجع سابق– ص786.

[15] المادة (250) من قانون المرافعات المصري نصت على الطعن بالنقض لمصلحة القانون وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ودون التقيّد بمواعيد الطعن.

التشريعين الأردني والفلسطيني، ومنها من أخذ فيه في المواد المدنية والجزائية أيضاً كما هو حال التشريع الفرنسي واللبناني والسوري.

كما تختلف التشريعات المقارنة حول المصطلح القانوني الذي يدل على هذا النوع من الطعن، فالتشريع الفرنسي واللبناني والمصري يطلق عليه (النقض لمصلحة القانون) أو (الطعن نفعاً للقانون)[16]، وتعود هذه التسمية إلى أن الهدف من هذا الطعن هو توحيد الاجتهاد القضائي، وتدارك الأخطاء القضائية مستقبلاً، وبالتالي فإن الأصل ألا يستفيد أحد من هذا الطعن فهو لمصلحة القانون[17]، لذا فالمفروض أن المحكمة تكتفي بتسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض، لأن لا أحد يستفيد منه، فهو نقض عذري[18] هدفه تنوير القضاة وتثبيت أركان الاجتهاد.

إلا أن هذا الوضع لا يسري على إطلاقه في العديد من الأحيان بالنسبة للتشريعات المقارنة، إذ قد تتجه السياسية الجزائية لدى دولة من الدول إلى تقرير استفادة أشخاص معينين من هذا الطعن كالمحكوم عليه أو المسؤول بالمال إذا جاء الطعن لصالحهما، بمعنى أن هذا الطعن لا يكون دائماً لمصلحة القانون أو

---

[16] تنص المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على: "إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف وأصبح كل منهما مبرماً لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناء على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره.
إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي".

[17] برغم من أن المشرع اللبناني قد استخدم تعبيري "النقض لمصلحة القانون" و"النقض نفعاً للقانون" كما هو واضح بأحكام المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، إلا أنه قرر استفادة المحكوم عليه في حال تم الإبطال من قبل محكمة التمييز.

[18] وفق تعبير الفقيه (Bouzat) في كتابه الحقوق الجزائية وفق ما نقله إلينا بهذا الشأن عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– مرجع سابق– ص784.

نفعاً له فقط، وبالتالي فإن هذه التسمية (النقض لمصلحة القانون) تكون غير دقيقة تماماً[19] بالنسبة لهذا النهج.

أما التسمية الأخرى (النقض بأمر خطي)، فإن أساسها أن هذا الطعن يكون بأمر خطي من وزير العدل، لعرض إضبارة الدعوى على محكمة النقض، وقد لا تكون هذه التسمية دقيقة تماماً، بالنسبة للتشريعات التي أجازت لرئيس النيابة العامة استعمال هذه الطعن في حالات معينة ولو لم يصدر أمر خطي من وزير العدل بذلك[20].

أما المشرع السوري فقد أخذ بهذا النوع من الطعن في المواد المدنية والجزائية، فأطلق عليه في المواد المدنية "الطعن لمصلحة القانون"[21]، وفي المواد الجزائية أطلق عليه "الطعن بأمر خطي"[22]، حيث يبدو أن المشرع السوري قد تلافى الإشكاليات التي تعتري التسميات التي أطلقت على هذا الطعن، فهو في المواد المدنية مقرر نفعاً لمصلحة القانون فقط، ولا يستفيد منه الخصوم، وهذه قاعدة لم يرد عليها سوى استثناء واحد، وهي حالة فيما إذا كان الطعن متعلقاً بدعوى عمالية[23]، كما أن تقديمه غير معلق على أمر خطي

---

[19] حمزة محمد أبو عيسى: الطعن بالنقض بأمر خطي في القانون الأردني: بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية– تصدر عن مركز الإستراتيجية الأمنية مديرية الأمن العام – المملكة الأردنية الهاشمية– العدد التاسع– حزيران 2014– ص 235.

[20] بتصرف حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– الجزءان الثالث والرابع– دار الثقافة– عمان– 1993– ص318.

[21] المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام 2016.

[22] المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم 112 لعام 1950 وتعديلاته.

[23] تنص الفقرة (ب) من المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام 2016 على:

من وزير العدل، فهو جائز للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته، دون اشتراط حصولهما على أمر خطي من قبل وزير العدل؛ على أن تسمية هذا الطعن تختلف في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فهو "طعن بأمر خطي" غير مقرر نفعاً للقانون فحسب، فالقاعدة أن يكون له أثر يتجاوز نفع القانون إلى نفع المدعى عليه أو المحكوم عليه إذا وقع لصالحهما، ويمكن القول أن المشرع السوري كان موفقاً لناحية توائم التسمية المستقر عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مضمونها المتعلق بصدور أمر خطي من وزير العدل، وأيضاً فيما يتعلق باعترافه صراحة باستفادة المحكوم عليه أو المدعى عليه من نتائج هذا الطعن الواقع لمصلحة كل منهما، إذ أن ذلك يتوافق مع فلسفة وغاية قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تحقيق العدالة المجتمعية والفردية بشكل متوازن دونما ضرر أو ضرار.

ولا بدَّ أن مسألة التوازن في تحقيق العدالة المجتمعية والفردية التي تسعى الأصول الجزائية لتحقيقها، تشير إلى أن تكون مصلحة المدعي الشخصي في إطار دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء الجزائي مشمولة بحماية هذا الطعن لاعتبارات تتعلق بالعدالة، لا سيما وأن منهجية الطعن بأمر خطي تتجاوز مسألة نفعه المجرد لمصلحة القانون، وقد أثيرت هذه المسألة من خلال ما تبنته محكمة النقض السورية في إحدى القضايا المعروضة عليها[24]، عندما قررت فيها بأن النقض بأمر خطي يتناول دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، حيث لقي قرار المحكمة المذكورة في تلك القضية نقداً أصولياً شديداً، على اعتبار أن طلب النقض بأمر خطي هو سبيل إلى تصحيح الأخطاء المدنية الواقعة في دعوى الحق العام، وهي الدعوى التي تهم المجتمع وتمس مصلحته، في حين أن دعوى الحق الشخصي لا تمس إلا مصلحة فردية

"ب– ..... ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعد الطعن في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لإتباع قرار محكمة النقض".

[24] في قرارها رقم أساس جنحة 543 تاريخ 1965/3/27.

فقط، فما دامت الناحية المدنية من الحكم المنقوض أضحت مبرمة، فلا يجوز بعد ذلك تعديلها بسبب نقض الحكم بناء على طلب خطي، وشبهت هذه الحالة بحالة طلب النقض المقدم من النيابة العامة، الذي لا يمكن أن يتناول إلا الناحية الجزائية فقط، ففي حال نقض الحكم فإن النقض لا يتناول إلا هذه الناحية فقط دون الناحية المدنية التي أضحت مبرمة بسبب عدم طعن المحكوم عليه من هذه الناحية.

ويبدو أن إدارة التشريع في وزارة العدل السورية قد أيدت في مطالعات عدة منها مطالعتها (رقم 6625 تاريخ 1964/5/11) ما سبق من نقد أصولي بقولها "إن طلب النقض بأمر خطي طريق استثنائي من طرق الطعن أعطي إلى وزير العدل يهدف إلى تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قرارا صدر فيها، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام فقط، ولا يتناول هذا الطلب تصحيح الأخطاء التي تكون قد شابت الناحية المدنية في الدعوى الجزائية وذلك بفرض وجودها في القرار المشكو منه".

على أن الاتجاه النقدي السابق وبرغم صحته وبرغم صوابية العلل التي ساقها، والتي يُضاف إليها عدم جوازية أن يضار المدعى عليه من الطعن بالنقض بأمر خطي، ذلك أن إفادة المدعي الشخصي من آثار هذا الطعن في إطار دعواه المدنية تضر بالمدعى عليه، إلا أن هناك تساؤلاً مشروعاً يثور في هذه الناحية، أساسه الفلسفة التي يقوم عليها هذا الطعن وهي تحقيق العدالة والإنصاف من ناحية، واستخدام المشرع لعبارة دعوى على إطلاقها في الفقرة الأولى من المادة (366) دون أن يحصر الأمر بنطاق الدعوى العامة فقط، وأيضاً استخدامه لفظي "المدعى عليه/المحكوم عليه" وهذان اللفظان قد ينصرفان إلى المدعي الشخصي في الحالات التي يبنى فيها الحكم على أساس أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء

منه، فالجهة القضائية المختصة إضافة إلى أنها تقوم بإعلان عدم مسؤولية المدعى عليه أو براءته حسب الحالة، فهي في الوقت ذاته تقضي بطلب المدعى عليه التعويض[25].

على أنه وفي جميع الأحوال، يبدو أن الاجتهاد القضائي السوري مستقر على أن الطعن بالنقض إنما نطاقه هو الدعوى العامة وليس المدنية[26].

من ناحية أخرى، ودونما إخلال بما ذُكر للتَّو بخصوص صحة توجه المشرع السوري حول المصطلحات التي أطلقها على هذا الطعن، على أن ذلك لا يحول دون إثارة التساؤل لدى الباحث لناحية توجّه المشرع السوري إلى تعليق صدور أمر خطي من وزير العدل لتمكين النائب العام من سلوك هذا الطعن، وعدم منحه هذه الصلاحية عفواً، أي دون أن يصدر بها أمر خطي كما فعل في قانون أصول المحاكمات، وذلك على نحو ما انتهجه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني مثلاً، على اعتبار أن النيابة العامة وما تقوم به من تصرفات وإجراءات إنما تنصرف بالأساس إلى حقيقة واحدة تتمثل في التطبيق السليم للقانون، فهي الخصم العادل الذي يتمتع بمركز قانوني خاص، يُستبعد معه اعتبار النائب العام حين ممارسته لهذا الطعن عفواً، أنه يسلكه باعتباره طرفاً في الدعوى العامة، خاصة وأن الدعوى تنتهي باكتساب الحكم قوة القضية المقضية، كما أن النيابة العامة خصم شكلي يتصرف كحارس شريف في حدود القانون وإثبات الحق، وواجبها ليس إدانة المدعى عليه بل إظهار الحقيقة بهدف تحقيق

---

[25] كما هو الحال وفق أحكام المواد (68) و (198) و (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

وقد اجتهدت محكمة النقض السورية في هذا الأمر فقررت أنه "لا يحكم للمدعى عليه بتعويض على المدعي بدعوى جزائية إذا خسر دعواه فقط، ولكن يجب أن يثبت افترائه وسوء نيته" قرار نقض رقم 841– أساس 499 تاريخ 1970/9/5.

[26] بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية (2)– منشورات الجامعة الافتراضية السورية– الجمهورية العربية السورية– 2018– ص237.

العدالة، الأمر الذي يعني بالضرورة أنها تسعى إلى إظهار الحقيقة الفعلية، والتي يكون قد أخل الإجراء أو الحكم المخالف للقانون بها، وهذا ما يؤكده صريح نص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، لجهة أن من وظائف النائب العام مراقبة سير العدالة، وسلوك هذا الطريق من الطعن في حال وجود مخالفة للقانون هو من مقتضيات مراقبة سير العدالة بلا شك، حيث لا يعد كافياً من وجهة نظر الباحث ترأس وزير العدل لمؤسسة النيابة العامة لعدم منح النائب العام صلاحية إثارة هذا الطعن عفواً، على أساس أن التزام قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من وزير العدل، إنما هو في إطار الدعوى العامة من ناحية والتي تنتهي باكتساب الحكم قوة القضية المقضية، كما أن مخالفتهم لتلك الأوامر ليس من شأنه الطعن في قانونية الإجراء الذي قام به شفهياً، أو حتى الذي قاموا به خلافاً للأوامر الخطية، حيث أن المخالف يترتب عليه العقوبة المسلكية فقط[27]، بما يفيد من حيث النتيجة أن ترأس وزير العدل لمؤسسة النيابة العامة، لا يعني حصر صلاحية هذا الطعن بوزير العدل، خاصة وان النائب العام هو المكلف قانوناً بمراقبة حُسن سير العدالة وليس وزير العدل[28]كما سلف ذكره.

إضافة إلى ما سبق، هناك اختلاف جوهري بين "الطعن بالنقض لمصلحة القانون" والذي قلنا أنه يرد في المواد المدنية في القانون السوري، وبين "الطعن بالنقض بأمر خطي" المعمول به في المواد الجزائية بالنسبة للقانون المذكور، وذلك لناحية أن الأول يرد فقط بالنسبة للأحكام التي تصدرها محاكم الأساس، فالمادة (252) من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016 تقول "أياً كانت المحكمة التي

---

[27] عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– مرجع سابق– ص107.

[28] يثور نفس التساؤل بالنسبة للصلاحية الممنوحة لوزير العدل في طلب إعادة المحاكمة في حالة وقوع أو ظهور بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

أصدرتها"، في حين أن الثاني يشمل إضافة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الأساس، الإجراءات والقرارات المخالفة للقانون، لأن المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقول "*لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون*" فهو يشمل الأحكام وكل إجراء أو قرار اتخذ أثناء السير في إجراءات الدعوى، يستوي في ذلك أن تكون تلك الإجراءات والقرارات صادرة عن قضاة التحقيق أو قضاة الحكم[29]، بل أكثر من ذلك فقد ذهب البعض إلى أنه يشمل كل عمل قضائي وإن لم يكن له صفة الحكم، كما هو حال الاجتهاد الفرنسي الذي أجاز تقديم النقض بأمر خطي ضد الأسباب الموجبة للحكم[30].

المبحث الثاني: تعيين طبيعة العلاقة بين فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي وفكرة النظام العام

تمتاز فكرة النظام العام بكونها ذات صلة بمجموعة الأسس التي تهم الكيان الجمعي وحقوقه الأساسية، وهي بهذا المفهوم على صلة وثيقة بالركائز الأساسية التي تهم كيان المجتمع، ولأن القانون مرتبط بفكرة المجتمع أيضاً، كان من الطبيعي أن تتحول فكرة النظام العام إلى أداة قانونية تستخدم لحماية الركائز الأساسية ضمن المجتمع، في الوقت نفسه فإن فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي، إنما هي مرتبطة بالأسس الجوهرية العليا لأي مجتمع إنساني، فالعدالة التي شرعت لأجلها فكرة الطعن بالنقض بأمر خطي، هي

---

[29] عبد الوهاب بدرة: الحكم الجزائي في التشريع السوري– ج1– ط2– 1996–ص313.

[30] عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– مرجع سابق– ص786.

الفضيلة الأولى لأي مجتمع إنساني، وهي من المبادئ الدستورية الهامة[31]، إلا أنه برغم ذلك لم يتم لحظ العلاقة التي تجمع فلسفة الطعن بالنقض بأمر خطي بفلسفة فكرة النظام العام، ولم يتم منح هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين وذوي الاختصاص.

المطلب الأول: الطعن بالنقض بأمر خطي وسيلة قانونية لتطبيق فلسفة فكرة النظام العام

في مجال السياسة الجزائية التي تعكس حاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، تطال الحماية الجزائية بطبيعة الحال أي فعل من شأنه أن يضر بتلك الحاجات والمصالح أو يكون مهدداً لها بالضرر، ولكي تصبح الحماية الجزائية أمراً فعلياً وواقعياً، فهي ينبغي أن تكون مؤيدة بأدوات قانونية معينة لتفعيل هذه الحماية لعل أبرزها فكرة النظام العام، ففلسفة فكرة النظام العام تنبني أساساً على حماية الأسس الجوهرية، التي يؤدي عدم احترامها إلى اختلال التوازن الجمعي، مما سيؤدي في نهاية الأمر إلى نتائج كارثية على المجتمع وأفراده، لذا كانت فكرة النظام العام أحد أهم الأدوات الحمائية ضمن المجتمع خاصة في مجال أصول المحاكمات الجزائية التي تتبدى غايتها الرئيسية في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في القصاص وحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه، بمعنى آخر الوصول إلى تحقيق العدالة والإنصاف بالنسبة لكل من المجتمع والمدعى عليه بآن معاً.

ولأن فلسفة الطعن بالنقض تستند أساساً إلى فضيلة العدالة التي توصف بأنها أم الفضائل ضمن المجتمع الإنساني، بالتالي فإن النقض بأمر خطي يعد أحد الإجراءات التي ترتبط بتحقيق المصلحة العامة في المجال القانوني، والتي تحتوي على عناصر جوهرية تتجسد في العدالة والاستقرار القانوني والتطور، فالنقض

---

[31] تنص المادة (19) من دستور الجمهورية العربية السورية على: "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

بأمر خطي هو بلا ريب أحد أدوات الوصول إلى الغايات والأهداف التي تسعى فكرة النظام العام لتحقيقها، أي أنه يعد وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق النظام العام، طالما أن هذه الوسيلة مناطها عدم الإخلال بمقتضيات العدالة والسكوت عن الخطأ الحاصل في الدعوى، لا سيما وأن هذا الطعن لا يمس الحقوق المكتسبة، كما لا يضار به أحد، بل على العكس له أثر إيجابي يستفيد منه المدعى عليه أو المحكوم عليه، متى كانت نتائج هذا الطعن في صالحهما.

والطعن بالنقض بأمر خطي من هذا المنطلق، يمتاز بما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام[32]، مما يفسر في واقع الأمر عدم تحديد المشرع السوري أجلاً لسلوك هذا الطعن، على افتراض أن مبررات اللجوء إليه قد لا تتضح خلال مدة محددة، وبالتالي فإن فوات مدة الطعن دون تصحيح الخطأ يشكل إخلالاً بالصالح العام وبمقتضيات العدالة، على أن ذلك لا ينفي وجود مبرر منطقي لتحديد مدة للطعن نظراً لكون ذلك متعلقاً بتحقيق الاستقرار القانوني في الوقت نفسه، حيث نجد أن عدة تشريعات عربية قد اتجهت إلى تحديد مدة لتقديم هذا الطعن تراوحت بين سنة إلى ثلاث سنوات، تسري إما من تاريخ صدور القرار (بالنسبة للتشريع اللبناني)، أو من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية (بالنسبة لمعظم التشريعات العربية)[33]، وبالتالي فإن تحديد مدة لسلوك هذا الطعن هو أمر يمكن التفكير فيه بالمستقبل بالنسبة للمشرع السوري.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض بأمر خطي إجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام العام

---

[32] عبد الله اندكجلي: الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)– الجمهورية الإسلامية الموريتانية– المحكمة العليا– 2017– ص6.

[33] للتوسع يمكن الاطلاع على ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر الثامن لرؤوساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب) في الدول العربية حول الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المدنية والجزائية وأثره– إعداد: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية– نواكشوط 23و10/24/ 2017.

قد يبدو للوهلة الأولى أن النقض بأمر خطي يعد إجراءً مخلاً بفكرة النظام العام، كونه يتعرض لأحد أهم الأفكار القانونية التي تعد من متعلقات هذه الفكرة، والتي تعرف قانوناً بقوة القضية المقضية، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، هذه القاعدة البسيطة وعميقة المعنى في الوقت ذاته والمسماة بقرينة البراءة، تمثل روح وجوهر العدالة، وهي أم الضمانات التي أسبغها المشرع على المشتبه به أو المتهم بارتكاب أحد الأفعال الجرمية، على أن هذه القاعدة لا تنطوي على مبدأ قرينة البراءة فحسب، بل هي تعبّر أيضاً عن مبدأ جوهري آخر، يمثل أحد ضمانات العدالة أيضاً والتي تأبى أن ينزل بالجاني عن جريمته الواحدة أكثر من جزاء، ويعبّر عن هذا المبدأ بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل ذات الواقعة أمام القضاء الجزائي، حيث يجد هذا المبدأ سنده في قوة الحكم الجزائي البات، فالحكم الصادر في الدعوى الجزائية، يحوز الحجية ولا تجوز مناقشته إلا بطرق الطعن المقررة في القانون، ومتى استنفذت طرق الطعن تلك صار الحكم باتاً أي حائزاً على قوة القضية المقضية، وبالتالي لا تجوز مناقشته على الإطلاق بعد ذلك، بمعنى عدم جواز أن يتم الطعن به بسبب استنفاذه كافة الطرق القانونية العادية المقررة في القانون.

فقوة القضية المقضية هو مبدأ تدعمه بلا شك اعتبارات الاستقرار القانوني والعدالة، لكن في الوقت نفسه فإن القرارات والأحكام القضائية، إنما تصدر عن بشر غير معصومين من الخطأ، فإذا ما وقع هذا الخطأ فعلياً، وسُدَّت طرق الطعن العادية دون أن يتم تصحيح الخطأ الحاصل وانقلب الحكم باتاً، فيعدُّ ذلك خللاً بمقتضيات العدالة، ومؤدياً إلى الظلم بالتأكيد، أو على الأقل يؤدي إلى تناقض الأحكام في مسألة قانونية وتضاربها، فينقلب المبدأ الجوهري السامي الذي يتوخاه مبدأ قوة القضية المقضية في تأمين العدالة والاستقرار القانوني إلى نقيضه، وهو ما لا يمكن التسليم به بأي حال من الأحوال، لذا التجأ أغلب المشرعين إلى إقرار الطرق الاستثنائية لمراجعة الأحكام الجزائية الباتة، والحيلولة دون انقلاب الغاية المتوخاة منها في تحقيق العدالة إلى نقيضها، ومنها الطعن بالنقض بأمر خطي.

وما يؤكد أن النقض بأمر خطي لا يعد إخلالاً بفكرة النظام العام، هو ما يتعلق باعتبار أن قواعد النظام العام إنما هي في حقيقتها أداة للضبط القانوني، يتم بمقتضاها فرض ضوابط السلوك لحفظ التوازن بين الروابط القانونية، وكذلك حفظ التوازن بين المصالح القانونية التي تعد ذات أهمية وتعد كونها مصالح عليا، ففكرة النظام العام ليست نظاماً شكلياً، إنما هي أسلوب قانوني مهم في التنظيم، فهناك مصالح مهمة لكنها تقل في أهميتها عن غيرها، حيث دائماً ما يمكن الاستناد لفكرة النظام العام لإجراء المفاضلة بين تلك المصالح على الوجه الأمثل، فتحقيق العدالة وعدم انقلابها ظلماً يعد مصلحة مقدمة بلا شك على مصلحة الاستقرار القانوني التي تبتغيها قوة القضية المقضية بالرغم من تعلق الأخيرة بالنظام العام بدورها، والنقض بأمر خطي لا يعد بفكرته الساعية لتحقيق العدالة إنكاراً للاستقرار القانوني، بقدر ما يعني تفضيل مصلحة مرعية بحماية النظام العام على مصلحة أخرى مرعية بحمايته أيضاً لكنها أقل منها بالأهمية ضمن حدود معينة، فمصلحة تحقيق العدالة أولى بالرعاية من اعتبارات الاستقرار القانوني التي يبتغيها مبدأ قوة القضية المقضية، لذا لم تتردد الكثير من التشريعات في إيجاد وسيلة قانونية تلبي مقتضيات العدالة والإنصاف، وتغلبها على أي مصلحة أخرى، ولو كانت تلك المصلحة الأخرى متعلقة بالنظام العام بدورها.

إذاً يُمكن القول بأن فكرة الطعن بالنقض بأمر خطي، إنما هي إجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام العام، ذلك أن فكرة النظام العام بحد ذاتها إنما هي فكرة مرنة حتى بالنسبة لمتعلقاتها، بمعنى أن ليست جميع متعلقات النظام العام تكون على درجة واحدة من الحماية التي تسبغها هذه الفكرة عليها، بل هي متدرجة في الأهمية، لذا قد نجد حالات يتم فيها تفضيل مصلحة متعلقة بالنظام العام على مصلحة أخرى متعلقة به أيضاً، لكون إهدار الأولى يمثل إخلالاً أكبر بالنظام العام وبالأسس الجوهرية التي وضعت هذه الفكرة لحمايتها، مقارنة بإهدار المصلحة الأخرى.

خاتمة

إن الإخلال بمقتضيات فكرة النظام العام الذي قد تعبّر عنه فكرة الطعن بالنقض بأمر خطي، إنما هو في حقيقته إخلال مظهري وليس فعلي، فالتعمّق في دراسة الفلسفة والعلة القانونية التي كانت سبباً في لجوء المشرعين إلى هذا النوع من الطعن، يؤكد حقيقة معاكسة تماماً، تتضمن أن النقض بأمر خطي أو النقض لمصلحة القانون، إنما هو في عمقه وفلسفته بمثابة عين حارسة على حسن تطبيق القانون، وتمكينه من تحقيق الغاية التي تسعى التشريعات التي تضمنته إلى تحقيقها، وفي إطار قوانين الأصول الجزائية، حيث أن تحقيق العدالة الجزائية (الموضوعية والإجرائية) هو غاية هذه القوانين ومنتهاها، فإن النقض بأمر خطي إنما هو وسيلة شرعت في مكانها الصحيح، بل أن عدم تشريعها هو ما كان سوف يمثل ثغرة تشريعية كبرى، بل يمكن اعتبار هذا الطعن حقاً من حقوق الدفاع ليس عن المدعى عليه أو المحكوم عليه فحسب، بل عن أمن المجتمع واستقراره، فليس هناك شيء يعد أكثر إخلالاً بأمن المجتمع واستقراره، من وجود أحكام جزائية خاطئة، تم القبول بإبقائها على صورتها المغلوطة بحجة الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية، ولأن الأصول الجزائية هي مرآة المجتمع، وهي التي وصفها الأستاذ أورتولان بأنها لها القدرة على أن تقوم اعوجاج القوانين الجزائية إذا كانت فاسدة، غير أن العكس لم يشاهد في بلد من البلدان"، ولأن أخلاق الشعب وثقافته تقرأ في قوانينه الأصولية، يمكن التأكيد بأن الطعن بالنقض تعكس مدى تقدّم التشريعات الإجرائية التي تضمنته، وتشير إلى وصول العدالة الجزائية لديها إلى نقطة مهمة من الاحترام والفضيلة.

أولا: قائمة المراجع

الكتب:

- بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية (2)– منشورات الجامعة الافتراضية السورية– الجمهورية العربية السورية– 2018.
- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية– د.ن– 1997.
- حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– الجزءان الثالث والرابع– دار الثقافة– عمان– 1993.
- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية– ط17– 1989.
- سعاد حنا الصايغ: النقض الجزائي في فلسطين وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 والقانون المصري المقارن– د.ت– غزة– 2008.
- عبد الوهاب بدرة: الحكم الجزائي في التشريع السوري– ج1– ط2– 1996.
- عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية– ط3– مطبعة الجامعة السورية– دمشق– 1975.
- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– دار الثقافة– عمّان– 2001.
- ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1998.
- ياسين الدركزلي: أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي (دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد)– منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق– 1991.

الرسائل الجامعية:

- إبراهيم سليمان القطاونة: النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه- كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان العربية للدراسات العليا- 2007.
- مهاب أيمن صوالي: النقض بأمر خطي في التشريع الفلسطيني- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- جامعة الأزهر (غزة)-كلية الحقوق- 2016.
- هاني محمد فوزي ولويل: النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة- بحث لنيل درجة الماجستير- جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق- الأردن-2009.

الدراسات والأبحاث المنشورة:

- حمزة محمد أبو عيسى: الطعن بالنقض بأمر خطي في القانون الأردني: بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية- تصدر عن مركز الإستراتيجية الأمنية مديرية الأمن العام - المملكة الأردنية الهاشمية- العدد التاسع- حزيران 2014
- عبد الله اندكجلي: الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)- الجمهورية الإسلامية الموريتانية- المحكمة العليا- 2017.
- ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر الثامن لرؤوساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب) في الدول العربية حول الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المدنية والجزائية وأثره- إعداد: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- نواكشوط 23و10/24/ 2017.

التشريعات:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم 112 لعام 1950 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001 والمعدل بالقانون رقم (359) لعام 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام 2016.
- قانون المرافعات المصري ومذكرته الإيضاحية.

المراجع الأجنبية

- Ashworth, Andrew., Principles of criminal law, 5th edition, (Oxford: Oxford University press , 2006).